الميت في الدعاء .

ذكره صاحب المحرر .

وفعلوا ذلك .

لأن المسلم على قوم يتوقع جوابا .

والميت لا يتوقع منه فجعلوا السلام عليه كالجواب .

(والهجر المنهي عنه) وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام .

(يزول بالسلام) لأنه سبب التحابب للخير فيقطع الهجر .

وروي مرفوعا السلام يقطع الهجران .

(ويسن السلام عند الانصراف) عن القوم .

(و) يسن السلام (إذا دخل على أهله) للخبر (فإن دخل بيتا خاليا أو) دخل (مسجدا خاليا قال السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين) للخبر .

(وإذا ولج) أي دخل (بيته ف) ليقدم رجله اليمنى و (ليقل اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج باسم ا ولجنا وباسم ا خرجنا وعلى ا ربنا توكلنا ثم يسلم على أهله) لخبر أبي مالك الأشعري مرفوعا رواه أبو داود .

قال في الآداب حديث حسن .

(ولا بأس به) أي السلام (على الصبيان تأديبا لهم) هذا معنى كلام ابن عقيل .

وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها والشيخ عبد القادر أنه يستحب .

وذكره في شرح مسلم إجماعا .

والصبيان يكسر الصاد وضمها لغة قاله في الآداب .

(وإن سلم على صبي لم يجب رده) أي رد الصبي السلام .

لحديث رفع القلم عن ثلاث .

(وإن سلم على صبي وبالغ رده البالغ ولم يكف رد الصبي .

لأن فرض الكفاية لا يحصل به) .

هذا معنى كلام أبي المعالي في شرح الهداية .

قال في الآداب ويتوجه تخريجه من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنازة .

(وإن سلم صبي على بالغ وجب الرد) على البالغ (في وجه .

وهو الصحيح) لأنه مكلف .

(ويجزىء في السلام) قول المسلم (السلام عليكم ولو) كان السلام (على منفرد) أي شخص واحد ذكرا كان أو أنثى .

إما هو وملائكته أو تعظيما له .

وإن قال السلام عليك أجزأ .

(و) يجزىء (في الرد وعليكم السلام) على ما تقدم (وتسن مصافحة الرجل الرجل و) مصافحة (المرأة المرأة) لحديث قتادة .

قال قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم قال نعم رواه البخاري وقال صلى ا عليه وسلم إذا التقى المسلمان فتصافحا تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر .

وروي تحاتت خطاياهما وكان أحقهما بالأجر أشبهما بصاحبه .

(ولا بأس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم حسن الخلق) ذكره في الفصول والرعاية لما فيه من المصلحة وانتفاء المفسدة .

(ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة) لأنها شر من